



قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رقم 20 بتاريخ 22 ديسمبر 2017

بشأن الإعلان عن الترشيح لشغل منصب مدير الشؤون القانونية المعاهدات

بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

إن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛

طبقا لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و92 منه؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولاسيما المواد 4 و5 و6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد إطلاع رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الشؤون القانونية المعاهدات.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الأطر الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

1. أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛

2. أن يكون حاصلًا على:

• شهادة الماستر أو الماستر المتخصص، أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة معادلة، ومتوفرًا على تجربة لا تقل عن 10 سنوات في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الدولي أو مجالات ذات صلة بالمهام المنوطة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛
أو

• حاملًا لشهادة الاجازة أو شهادة معادلة، ومتوفرًا على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الدولي أو في مجالات ذات صلة بالمهام المنوطة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

3. أن يكون قد تدرج في مناصب مسؤولية لا تقل عن منصب رئيس قسم بإحدى الإدارات العمومية المغربية أو تقلد مهام قنصل عام أو قائم بالأعمال أو نائب سفير بإحدى تمثليات المملكة المغربية بالخارج؛

4. أن يكون منتميًا لأسلاك الوظيفة العمومية ومرتبًا في السلم (11) على الأقل بإحدى الإدارات العمومية المغربية؛
أو

أن يكون موظفًا بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، أو يكون ذا تجربة أو معرفة بالمجال الدبلوماسي والقنصلي أو بالمهام المنوطة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

المادة الثالثة:

تحدد مواصفات المنصب المراد شغله طبقًا للمرسوم رقم 2.11.428 المنظم لاختصاصات الوزارة المشار إليه أعلاه والدليل المرجعي للوظائف والكفاءات (البطاقة المرفقة) كما يلي:

- معالجة الجوانب القانونية المتعلقة بجميع المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي تربط المغرب بالخارج أو يمكن أن تلزمه؛

- الحرص على استيفاء الإجراءات اللازمة للموافقة عليها وتصديقها وقبولها أو الانضمام إليها ونشرها؛
- النظر في النزاعات الدبلوماسية والقنصلية وجميع الجوانب القانونية المرتبطة بالأعمال الخارجية التي تقوم بها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛

- حفظ أصول جميع المعاهدات والوثائق الدبلوماسية المتعلقة بها ووثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المتعلقة بجميع المعاهدات الدولية التي يكون المغرب وديعًا لها؛

-إدارة المحفوظات الدبلوماسية:

-القيام بالإجراءات القانونية المرتبطة بالعلاقات الخارجية للمغرب؛

-إصدار التفويضات اللازمة لمشاركة الوفود المغربية في المناسبات الدولية أو المؤتمرات الدولية والجهوية، وكذا للتوقيع على الاتفاقيات الدولية؛

-تتبع ومعالجة القضايا المرتبطة بالقانون الدولي، وكذا العدالة الدولية؛

-إبداء الرأي بخصوص القضايا التي تكتسي طابعا قانونيا، وكذا مشاريع النصوص التشريعية ومشاريع العقود المرتبطة بأنشطة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

المادة الرابعة:

تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- نموذج مطبوع السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، والذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي www.diplomatie.ma ابتداء من يوم 2.2.2017.....
- ملخص للسيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته (ها) الفوتوغرافية؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير ورفع أداء الوحدة الإدارية المعنية.
- شهادة المعادلة بالنسبة للشواهد الأجنبية.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر لدى الكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مقابل وصل، ابتداء من 2.2.2017..... إلى غاية 03 يناير 2018..... خلال أوقات العمل الرسمي المعمول بها بالإدارات العمومية. ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة:

تحدث بمقرر لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على موقع رئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.diplomatie.ma.

حرر بالرباط، في

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي